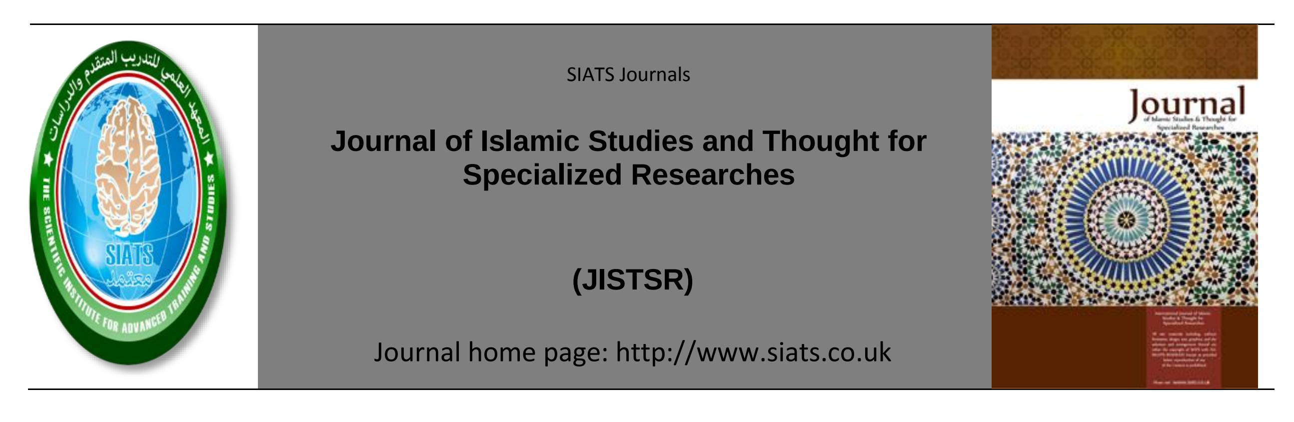


مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية
المجلد 5، العدد 3، يوليو 2019م
e-ISSN: 2289-9065

الجريمة السياسية ومفهومها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الليبي

Political crime and its conceptualization in the Islamic law and the Libyan positive law

عبد الكريم عبد الرحيم عبد الكريم عمر الزوي
omar84ab@gmail.com
د. حسن الدين بن محمد
hasanulddin@gmail.com
كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة
جامعة السلطان زين العابدين

2019م – 1440 هـ

ARTICLE INFO
Article history:
Received 22/4/2019
Received in revised form1/5/2019
Accepted 20/6/2019
Available online 15/7/2019

ABSTRACT

The topics of political crimes, its research and implementation are important and significant topics in light of the continuation of the ruling based on the perspectives of the Islamic law (Shariah) as well as the positive law in terms of legalizations and adaptations of this important matter. Moreover, there is no doubt that it would be useful to compare the various perspectives on this matter so as to identify the similarities and the differences between the ruling of Shariah and ruling of positive law. Here lies the research problem. This research aims to clarify the meaning of political crime and its concept in the various views of the Islamic law and the positive Libyan law. The researcher follows the methods of inductive, descriptive, and comparative approach, seeking to achieve the research objectives and to answer the research questions related to the many issues and provisions in regard to political crime from the perspectives of the Islamic law and the provisions of the Libyan Penal Code. The research findings suggest that the concept of political crime is defined as: the criminal act that collides with the political system of a state, from the outside as the independence of the state and territorial sovereignty and its relationship with other states which are classified in the Islamic law into crimes of opinion, actual crimes and those have no penalty for the freedom of opinion and expression. The concept of internal political crimes is those that affected the internal sovereignty of a state, including constitutional rights, other crimes against the form of government and the organization of public authorities and constitutional institutions.

.Keywords: Crime, Politics, Shariah, Positive Law, Libya



الملخص

من الواضح أن موضوع الجرائم السياسية ودراستها والإفادة منها من الموضوعات المهمة والخطيرة في ظل استمرار نظام الحكم من منظور الشريعة الإسلامية وكذلك في نظر القانون الوضعي من حيث معرفة التكيفات الشرعية والقانونية لهذا الموضوع المهم. ولا شك أنه من المفيد إجراء المقارنة بين تلك القضايا حتى تظهر أوجه الاتفاق والاختلاف بين الاتجاه الشرعي والقانوني. وهنا تكمن مشكلة البحث. وكان هدف البحث في توضيح معنى الجريمة السياسية ومفهومها بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الليبي. والباحث يسعى في سبيل تحقيق أهداف البحث والإجابة عن تساؤلاته في بيان الكثير من المسائل والأحكام المتعلقة بالجريمة السياسية من منظور الشريعة الإسلامية، وفي أحكام قانون العقوبات الليبي، وقد نهج المنهج الاستقرائي، والوصفي، والمقارن. وجاءت نتائج البحث متمثلة في أن مفهوم الجريمة السياسية هو: الفعل المجرم الذى يصطدم مع النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج كاستقلال الدولة وسلامة أراضيها وعلاقتها بالدول الأخرى. والتي منها تقسيم الشريعة الإسلامية الجريمة السياسية إلى جرائم رأي وجرائم فعلية والتي لا يوجد عقوبة بها على حرية الرأي والتعبير. وإن مفهوم الجرائم السياسية الداخلية هي الجرائم التي تمس سلامة الدولة الداخلية, وتشمل الحقوق الدستورية وغيرها من الجرائم الموجهة ضد شكل الحكومة, وتنظيم السلطات العامة والمؤسسات الدستورية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، السياسة، الشريعة، القانون الوضعي، ليبيا.

المقدمة

تعتبر الجرائم في الأصل هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ وتعزيز، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيها السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبها لأحكام الشرعية، فأمَّا حالها بعد التهمة وقبل ثبوتها وصحتها فتعتبر بحال النظر فيها، وأما من ناحية وظيفة القانون؛ فالقانون عامةً يعني خدمة الدولة وأفراد المجتمع وسد حاجتها، وكل قانون على حدة ، وظيفة يؤديها هي السبب في إيجادها، والدافع إلى تقنينه، ومهما اختلفت أنواع القوانين فإنها تهدف جَمِيعًا لخدمة المجتمع وإسعاده، فالقانون الذي يفرض التعليم الإجباري وظيفته خدمة المجتمع عن



طريق نشر التعليم ومحاربة الأمية ، والقانون الذي يعاقب على الجرائم وظيفته خدمة المجتمع عن طريق حفظ الأمن فيها ومحاربة الإجرام، والقانون الذي يمنع التظالم بين الناس وظيفته خدمة المجتمع عن طريق حفظ الحقوق الفردية وتوزيع العدالة وبث الطمأنينة بين الأفراد، وهكذا تسن القوانين سَدّا لحاجات المجتمع وتلبية لضروراتها وحماية لصالحها، وبذلك يظهر أن القانون واجب لا يباع إنما هو القانون العادل الذي يتحقق به النفع وتعم به الفائدة ويسير وفق منهاج الحق على هدى من شريعة الله سبحانه وتعالى.

المبحث الأول: التعريف بالجريمة السياسية من منظور الشريعة الإسلامية

الجريمة السياسية قديمة قدم التنظيمات السياسية، ولكن تحديد مفهومها صعب جداً وما زال محل جدال طويل بين السياسة والفقه والقضاء وصعوبة التحديد هذه تكمن في علاقة هذه الجريمة بالسياسة والحكم، واضفاء الصبغة السياسية عليها. وبما أن السياسة مصالح وأراء وهذه المصالح والآراء تختلف من حاكم إلى آخر فمفهوم الإجرام السياسي كذلك يختلف من نظام سياسي إلى آخر ويترتب على تحديد مفهوم الجريمة السياسية نتائج وأحكام خطيرة في تعامل السلطة والقضاء مع المجرم السياسي إن وصف الإجرام بالسياسة غير متفق عليه بل يختلف اختلافاً كبيراً بحسب الظروف المكانية والزمانية والشعوب والنظم السياسية التي تحكمها.

المطلب الأول: الجريمة لغة

مشتقه من جرم يجرم، أو جريمة يجرمه، أي جرمه وقطعه ويقال: فلان أذنب أي أجرم، واجترم فهو مجرم، أي ارتكب جريمة، والجرم والذنب يعني الجريمة, وللجريمة معنى اجتماعي وهو كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم الأخلاقية بعضها أو كلها، أو كل فعل يتعارض مع الأفكار المتعارف عليها في المجتمع والتي استقرت في وجدان الجماعة, أما المعنى القانوني للجريمة فهو كل فعل أو امتناع يجرمه القانون ويقرر له جزاء جنائيا طبقا للتشريع الجنائي والسياسة من ساس يسوس الأمر سياسه بمعنى دبره وقام به وسوسة القوم أي جعلوه يسوسهم وهي مصدر ساس، يقال ساس الوالي الرعية أمرهم ونهاهم ، والسياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه، فيقال هو يسوس رعيته أو يسوس الدواب بمعنى أنه يقوم عليها



ويرعاها والوالي يسوس رعيته وفي الحديث الشريف: "كان بنو اسرائيل يسوسهم انبياؤهم"[1], وفي الفكر الإسلامي قال ابن عابدين "السياسة هي اصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والأخرة فهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم لا غير" وقد تكون السياسة والتعزيز كلمتان مترادفتان في الفقه الإسلامي: فيقال يعاقب سياسه[2], ومفهوم السياسة في الفكر الإسلامي يختلف عن مفهومها في الفكر الغربي، ففي الإسلام تعني خدمة المجتمع والتضحية من أجل تنظيمه وتلبية رغباته بينما في الغرب تعني فن حكم الجماعة أو أسلوب التحكم والسيطرة على الشعب بما في ذلك إتقان المراوغة وحسن التخلص.

المطلب الثاني: الجريمة اصطلاحاً

وأشهر ما قيل في تعريف الجريمة السياسية أنها الفعل الذي يرتكب ضد الدولة بدافع سياسي[3] فالجريمة السياسية إذن هي التي تقع انتهاكا للنظام السياسي للدولة كشكل الدولة ونظامها السياسي والحقوق السياسية للأفراد أو هي الجرائم التي تكون موجهة مباشرة ضد الدولة باعتبارها هيئة سياسية وبعبارة أخرى هي الجرائم التي تكون موجهة ضد التنظيم السياسي للدولة [4]. والجرم السياسي الحقيقي هو الجرم الوحيد فقط ضد الحكومة والنظام السياسي. وهي الجرائم الموجهة ضد الشكل السياسي لمجموعة معينة من الناس تعيش في شكل دولة شريطة أن يكون الدافع إلى هذا الاجرام منزها عن الغايات الشخصية[5]. لم يكن مصطلح الجريمة السياسية معروفا في الفقه الإسلامي، وأول من استعمل هذا المصطلح الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الجريمة والعقوبة ثم تبعه الكتاب المسلمون وذلك تقليدا للقانون الوضعي في التعريف وطريقة التفريق بين الجريمة السياسية والجرائم العادية، وقد عرفها الشيخ أبو زهرة بـ: "الجريمة السياسية هي التي يكون فيها اعتداء على نظام الحكم أو على أشخاص الحكام بوصف كونهم حكاما، أو قادة الفكر السياسي لآرائهم السياسية"[6]. نلاحظ أن تعريف الشيخ أبو زهرة قد تضمن مصطلح السياسة مرتين رغم أنه في صدد تعريف الجريمة السياسية، كما نلاحظ أنه أدرج في الجريمة السياسية حتى الاعتداء على قادة الفكر السياسي قولا أو فعلا، وهذا لا



ينسجم مع تحديد مفهوم العمل السياسي إلا اذا كان ذلك الاعتداء على المفكر السياسي الذي له علاقة وطيدة بالحكومات أو الحكام كإبداء الرأي أو التأييد أو المعارضة فيكون ذلك الاعتداء بسبب ذلك الرأي فيمكن أن يدخل تحت مفهوم الإجرام السياسي(7). ويمكن أن نستنتج من هذا التعريف عدة أمور هي:

1. كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على نظام الحكم أو الحكام أو أي شخص لسبب سياسي يعد جريمة سياسية.

2. الجريمة السياسة تكون بالفعل أو بالرأي.

3. تكون الجريمة السياسية من الداخل أو الخارج وتكون من المواطنين أو من الأجانب ، وتكون من شخص أو من مجموعة أو من دولة .

4. الاعتداء الذي يكون سببه انتقاما أو اجتماعيا أو عداوة شخصية لا يعتبر جريمة سياسية .

5. الجريمة السياسية قد تكون من المحكومين ضد الحكام وقد تكون من الحكام ضد المحكومين ولكن لا يمكن معاقبة الحكام. والجريمة السياسية في الفقه الإسلامي لا تقتصر علي البغي وحسب, وإنما البغي هو إحدى مفرداته لأن السياسة بمعناها الخاص تعني الحكم وعليه بكل الجرائم التي تمس الحكم ومؤسساته وأفراده كلها, كلها جرائم سياسية اذا كانت ذات صبغه سياسية.

المبحث الثاني: المقارنة بين مفهوم الجريمة السياسية بين علماء الشريعة وفقهاء القانون

رغم أن أغلب الفقهاء يقرون بأنه من العسير وضع تعريف جامع مانع للجريمة السياسية، ويذهب البعض منهم إلى أبعد من ذلك فيقول إنه من المستحيل وضع تعريف جامع مانع للجريمة السياسية، لأنها تتعلق بوقائع مختلفة يصعب جمعها في قاعدة واحدة، ومن الفقهاء الذين يعرفون الجريمة السياسية. وقد عرفها الأستاذ سمير عالية بأنها: "عمل سياسي يجرمه القانون فهي صورة للنشاط السياسي الذي استعجل صاحبه تحقيقه فلجأ إلى الجريمة بدلا من الاستمرار بالعمل السياسي السلمي"(8). وقد عرفها الدكتور كامل السعيد: بأنها: "تلك الجرائم التي يقصد من ورائها الجاني بصورة مباشرة أو غير مباشرة تغيير الوضع السياسي في الدولة"(9). لكن يجب توضيح أمر مهم للغاية، وهو أن ارتبط ظهور اصطلاح



الجريمة السياسية كان بقيام الثورة الفرنسية التي اعتبرت دعوتها إلى مناهضة الحكم المطلق والنظم الاستبدادية في أوروبا نقطة تحول جوهرية بالنسبة لعلاقة الشعوب بنظمها السياسية, وقد أثار تعريف الجريمة السياسية خلافاً واسعاً في الفقه القانوني الداخلي والدولي على السواء، ومرجع ذلك هو أنه على الرغم من وجود جرائم لا تكاد تثير إشكالاً من حيث كونها جرائم سياسية، ونعني بها الجرائم الموجهة ضد النظام السياسي للدولة، فإن هناك جرائم أخرى توصف بأنها جرائم مختلطة بالنظر إلى أنها تتكون من أفعال تعتبر أصلاً من الجرائم العادية ولكنها ترتكب بدافع سياسي (كجريمة قتل موظف عام بدافع سياسي)، كما أن هناك نوعاً آخر من الجرائم يعرف بالجرائم المتصلة وهي جرائم عادية يتم ارتكابها في أثناء قيام ثورة أو في حالة حرب (كجريمة سرقة أسلحة أثناء قيام الثورة لاستخدامها فيها). وبصفة عامة، يمكن القول بأن هناك مذهبين في تعريف الجريمة السياسية، أما المذهب الأول فهو: المذهب الشخصي: والذي يذهب إلى اعتبار الجريمة جريمة سياسية إذا كان الباعث على ارتكابها باعثاً سياسياً بصرف النظر عن موضوع الجريمة، أي سواء أكانت هذه الجريمة تعد بحسب موضوعها جريمة سياسية بحتة أم كانت مجرد جريمة عادة.

المطلب الأول: المذهب الموضوعي

ويشترط هذا المذهب لاعتبار الجريمة جريمة سياسية أن يكون الباعث عليها باعثاً سياسياً كذلك، وأن يكون الفعل المكون لها ــ أي موضوعها ــ سياسياً كذلك، كالشروع في قلب نظام الحكم أو محاولة المساس باستقلال الدولة، إلى غير ذلك من الأفعال التي قد تُوجه ضد النظام السياسي للدولة. والمبدأ المستقر هو استثناء الجرائم السياسية من نطاق قاعدة جواز تسليم المجرمين، ويعد هذا الاستثناء من التطورات الحديثة في فقه القانون الدولي، وهي التطورات التي أعقبت التغيرات السياسية والدستورية التي ترتبت على قيام الثورة الفرنسية وأفضت إلى تغير النظرة إلى الجرائم التي تُوجه ضد النظام السياسي للدولة، ومع ذلك، هناك من الاتفاقيات الدولية ما تجيز التسليم بالنسبة لكافة أنواع الجرائم ودونما تفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، ومن ذلك مثلاً اتفاقية لاهايل عام:1970 بشأن مكافحة اختطاف الطائرات، حيث نصت في مادتها الثامنة على ضرورة تسليم مختطف أو مختطفي الطائرات أياً كانوا، حتى ولو كان الباعث على



الاختطاف سياسياً. وقد جرى العمل الدولي على معاملة الشخص المتهم بارتكاب جريمة سياسية ــ أي المجرم السياسي ــ معاملة خاصة مقارنة بالمجرم العادي، فعلى سبيل المثال، إذا كان لا يجوز إطلاقاً لدور البعثات الدبلوماسية وما في حكمها إيواء المجرمين العاديين، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمجرمين السياسيين، فقد دفعت روح العطف التي كان الرأي العام يبديها بالنسبة لهذه الفئة من المجرمين، منذ قيام الحركات التحررية في الدول المختلفة، إلى التسامح في شأن إيوائهم حماية لهم من الأخطار التي قد تكون مهددة لحياتهم، ويصل هذا التسامح أحياناً إلى حد مطالبة السلطات المحلية باحترام حق اللجوء الممنوح لهم وعدم محاولة القبض عنوة عليهم[10].

المطلب الثاني: الفرق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية

الجرائم السياسية هي تلك الجرائم التي يقصد من ورائها الجاني بصورة مباشرة أو غير مباشرة تغيير الوضع السياسي في الدولة، أي إلى إقامة هذا الوضع على صورة مختلفة صورته القائمة بالفعل والتي تفترض في الظاهرات الكثرة الغالبة من المواطنين تقرر، فما يميز الجريمة السياسية ثلاثة خصائص هي:

1. إن الباعث على اقترافها هو باعث سياسي.
2. الغرض الذي يريد الجاني تحقيقه هو غرض سياسي يتمثل بتغيير الوضع السياسي للدولة أو بتغيير الحكومة القائمة.
3. يتميز الحق المعتدي عليه بأنه حق سياسي يتمثل بما للدولة أو للأفراد من حقوق سياسية عامة[11].

وقد عرفت الجريمة السياسية منذ زمن بعيد، غير إن تمييز المجرم السياسي بمعاملة أرحم من معاملة المجرم العادي هي فكرة حديثة. فحتى نهاية القرن الثامن عشر كان المجرم السياسي يعامل معاملة قاسية، نظرا للإستبداد الحكم الفردي مطلق، وكان معاملة المجرم السياسي ثمة تضامن بين الملوك على تعقب المجرمين السياسيين، حتى إن مجال استرداد المجرمين كان مقتصرا على الجرائم السياسية. ولم تتغير نظرة التشدد مع المجرم السياسي إلا في مطلع القرن التاسع عشر، ومع اندلا ع الثورات في سبيل حرية الشعوب، فظهرت الدعوى إلى وجوب معاملة المجرم السياسي بنوع من الرأفة، خاصة إنه يمكن أن ينقلب من معارض ومجرم في زمن معين إلى بطل وحاكم في المستقبل[12] فالمدلول العام للجريمة السياسية تتمثل بأنها



صورة للنشاط السياسي الذي ينكب صاحبه طريق القانون فحملته العجلة في تحقيق أهدافه أو الميل إلى العنف في مواجهة الخصوم على أن يستبدل بالأسلوب الذي يرخص به القانون أسلوبا يحظره. أما بالنسبة للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، فلم يضع القانون الجنائي بأغلب الدول، مثل القانون المصري والفرنسي والأردني، قاعدة قانونية للتمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الحق العام (العادية)، ولا يمكن التفريق بين هذين النوعين من الجرائم من مجرد تقسيم القانون الجنائي والجرائم إلى جرائم الاعتداء على نظام العام وجرائم الاعتداء على الأفراد . وكذلك الأمر بالنسبة لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني، فلم يتبن هذه التفرقة، وبالتالي لم تحظ الجرائم التي يمكن اعتبارها سياسية بالتخفيف. فمثلاً ضمن جرائم تعطيلا لدستور فرضت عقوبة السجن المؤبد على المحاولة بالقوة لتعطيل أو لتغيير دستور الدولة أو حتى مجرد المحاولة بالقوة لمنع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها الدستورية. كما فرضت عقوبة السجن المؤبد على كل من يلجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخر غير مشروعة لحمل رئيس الدولة على أداء عمل من اختصاصه قانوناً أو على الامتناع عنه. وكما أشرنا سابقاً، يمكن أن تؤدي هذه النصوص إلى فرض عقوبة قاسية على فعل بسيط[13].

إذ أنه وإن كانت الجريمة السياسية تكتسي عليها صبغة الاعتداء على النظام العام، سواء في الداخل أو في الخارج ، فإن هذا القسم من الجرائم يشمل ولا ريب جرائم كثيرة لا تدخل إلا في عداد جرائم الحق العام مثل الزور والارتشاء وغيرها[14] لكن هناك من بين القوانين الجنائية الحديثة من عني بوضع تعريف قانون للجريمة السياسية، وبالتالي أوجد قاعدة للتمييز بين جرائم الحق العام والجرائم السياسية. ونستطيع أن نذكر من بين هذه القوانين القانون الجنائي الإيطالي الصادر سنة:1930م. وفعلا فقد جاء بنهاية الفصل 8 منه: (لتطبيق القانون الجنائي، تعتبر جريمة سياسية كل جريمة تمس مصلحة من المصالح السياسية للدولة أو حق من الحقوق السياسية للمواطن)[15]. وقد اهتم الفقه الجزائي بتحديد معيار للجريمة السياسية يميزها عن الجريمة العادية. وقد توزع بين نظرتين: الأولى شخصية، والثانية موضوعية.



الفرع الأول: النظرية الشخصية

يرى أنصار هذا المذهب أن الجريمة تعتبر سياسية أو عادية حسب الباعث الذي دفع المجرم إلى ارتكاب الجريمة، فإذا كان الباعث سياسيا كانت الجريمة سياسية وإلا كانت الجريمة عادية، وعلى هذا يمكن القول بأن كل الجرائم يمكن أن تعتبر سياسية ما دام الباعث على ارتكابها سياسيا[16] فإذا اعتدى شخص على حياة رئيس الدولة أو على أحد رجالها، ويتبين أن الدافع من هذا الاعتداء هو قلب نظام الحكم، أو الاستيلاء على السلطة السياسية فيها، وجب اعتبار الجريمة السياسية. أما إذا كان الدافع من الاعتداء هو الانتقام والحقد وإرضاء نوازع الخصومة وشهوتها وجب اعتبار الجريمة العادية. وكذلك إذا تم السلب أو السرقة أو اقتحام أحد المصارف، بدافع تمويل الثورة وتقويتها، اعتبرت الجريمة سياسية، أما إذا تمت هذه الجرائم بدافع الطمع والحصول على المال لأسباب فردية، اعتبرت الجريمة عادية[17] وتبرر النظرية الشخصية رأيها بأن أساس الدعوة إلى تخفيف العقوبة في الجريمة السياسية هو الإحساس بالعطف والتقدير نحو المجرم السياسي بسبب نيل الهدف الذي يسعى إليه وهو الصالح العام ومحاربة الفساد الذي يتمثل في اعتقاده في الحكم الذي يريد تغييره، ولهذا ينبغي إقامة التمييز بين الجريمتين العادية والسياسية على أساس هذا الهدف فمتى كان الهدف دنيئا أو أنانيا اعتبرت الجريمة عادية ومتى كانت غاية الجاني من جريمته نبيلة هي إصلاح المجتمع وخدمته استحق فعله هذا وصف الجريمة السياسية[18].

الفرع الثاني: النظرية الموضوعية

تقتصر اهتمامها على طبيعة الحق المعتدى عليه أو موضوع الجريمة، وتتجاهل تماما نفسية المجرم. فالجريمة السياسية بنظره هي التي تقع على الحقوق السياسية للدولة باعتبارها نظاما سياسيا[19] ووفقا لهذا المذهب اعتبرت من الجرائم السياسية:

1. الجرائم التي تمس سلامة الدولة الداخلية، وتشمل الجرائم الموجهة ضد شكل الحكومة، وتنظيم السلطات العامة والمؤسسات الدستورية والحقوق الدستورية، كحق الترشيح وحق الانتخاب.



2. الجرائم الموجهة ضد سلامة الدولة الخارجية، وشمل استقلال الدولة وسلامة أراضيها وعلاقتها مع الدول الأجنبية[20]

وقد شاع هذا الاتجاه الموضوعي المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات الذي انعقد في كوبنهاجن سنة: 1935، حيث اعتبر الجريمة السياسية إذا كانت موجهة ضد تنظيم الدولة أو ضد مباشرة مهامها أو ضد ما يتصل بذلك من حقوق[21]

وهذا المذهب الأخير ـــ المذهب الموضوعي ـــ هو السائد بين علماء الفقه الجنائي, وذلك أن الاعتداء على المصالح القانونية المحمية، ومن ثم فان التمييز بين الجرائم يجب أن يستند إلى أنواع هذه المصالح أو درجة الاعتداء عليها[22] ومع ذلك فلم يسلم هذا المذهب من النقض الذي يتركز على أن طبيعة الحق المعتدى عليه لوحدها لا تكفي للتفريق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، لأن الاعتداء على حق الدولة السياسي، لا يصح أن يعطى دائما صفة سياسية، إذا لم يكن الدافع على هذا الاعتداء سياسيا فقد يتآمر عدل من الأشخاص على قلب نظام الحكم لمصلحة دولة أجنبية ، ويكون الدافع لهذه المؤامرة هو الحصول على المال وقد تغتصب فئة من الناس سلطة سياسية لتنفيذ أغراض مخالفة النظام الاجتماعي أو للروح الإنسانية، فهل يمكن لنا أن نعتبر هذه الجرائم سياسية؟ لا مبرر دون شك لإضفاء الصفة السياسية على مثل هذه الجرائم وذلك لانتقاء العلة الأساسية في تفريق الجريمة السياسية من الجريمة العادية[23]. وقد انتقد هذا المذهب من قبل الفقهاء الوضعيين ، في أن هذه النظرية تؤدي إلى توسيع دائرة الجرائم السياسية توسعا كثيرا ، حيث إنه يمكن وفقا لها أن تنقلب الجرائم العادية إلى جرائم سياسية ، متى كان الباعث عليها سياسيا . هذا فضلا عن أنه من المسلم به استبعاد الباعث من نطاق التجريم كقاعدة عامة. وهو أحيانا مهم يستحيل إجلاؤه ، أو خفي مستكن يتعذر نبشه واستكناه ما خفي منه وقد يختلج في نفس الجاني عند اقتراف جريمته دوافع مختلفة وبواعث متعددة متنوعة . وقد ينعدم في بعض الحالات النادرة كل دافع أو باعث[24] .

المبحث الثالث: نموذج للتكييف القانوني للجرائم السياسية الداخلية

يستند الموقف القانوني في هذا الموضوع إلى مجموعة من المواد القانونية التي تنص على كلمة الوصف القانوني صراحة أو إشارة سواء كان ذلك قانون العقوبات أم قانون الإجراءات الجنائية والتي أشارت على أنه الوصف القانوني للجرائم



السياسية ما هو إلا عمليه سابقه للتكييف القانوني للجرائم وما على القاضي الذي يريد أن يطبق القانون على الواقعة المعروضة إلا أن ينزل الوصف أو النموذج القانوني المحدد على تلك الواقعة فالمواد التي تتضمن الجرائم السياسية الداخلية في قانون العقوبات الليبي هي: (مادة:195)، (مادة:196)، (مادة:197)، (مادة:199)، (مادة:200)، (مادة:201)، (مادة:202)، (مادة:203)، (مادة:204)، (مادة:206)، ويتضح من نص المواد القانونية أن المشرع استهدف حماية السيادة الداخلية للدولة ضد خطر المساس بالاتجاهات التي يقوم عليها نظام الدولة، ويتم التعرف على هذا النظام بناء على القواعد الدستورية في الدولة.

التكييف القانوني هو عمل قضائي صرف حيث ان القاضي يعمل بسلطته التقديرية لإخضاع الواقعة المعروضة عليه إلى النص القانوني الملائم الذي ينطبق عليه وذلك كله وفقا لتقدير القاضي طبقا لثقافته القانونية والتي تعتمد على فطنته وذكائه وخبرته وعلمه القانوني دون علمه الشخصي. الجرائم الاعتداء على السلطة والدستور في القانون الليبي نص المشرع الليبي على الجرائم الماسة بأمن الدولة سواءً من جهة الخارج أو الداخل في قانون العقوبات وجعلها في موقع الصدارة باعتبار الاعتداء يقع على الدولة واستقلالها وسيادتها فهو يستهدف شخصية الدولة الخارجية إذا كان الاعتداء من جهة الخارج وعلى شخصية الدولة الداخلية إذا كان الاعتداء من جهة الداخل، وقد أصطلح على تسمية هذا النوع من الجرائم بجرائم أمن الدولة، وهي مجموعة الإجراءات التي تسعى الدولة من خلالها إلى حماية حقها في البقاء، أو هي مجموعة المصالح الحيوية للدول[25] وقد تضمنت نصوص قانون العقوبات الليبي المتعلقة بتجريم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي هذا المعنى فهي تقع على السلطات أو الهيئات الحاكمة بقصد الإطاحة بها أو التخلص منها واستبدال النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي[26] ومن أهم النماذج لهذا النوع ما نصت عليه المواد: 196، 206 ، 207 من قانون العقوبات حيث يظهر من النص التجريمي أن محل الحماية هو الدولة ونظامها القائم بالدرجة الأولى وسنتناول هذه المواد بالتفصيل على النحو التالي:



المطلب الأول: المادة: (196) الاعتداء على الدستور

((يعاقب بالإعدام كل من شرع بالقوة أو بغيرها من الوسائل التي لا يسمح باستعمالها النظام الدستوري في تغيير الدستور أو شكل الحكم)). لقد جرم المشرع الليبي كل محاولة لتغيير الدستور أو نظام الحكم وقرر عقوبة الإعدام لذلك ، فقد وضع أعلى درجات الحماية لنظام الحكم القائم من أي اعتداء وقد نحى في هذا الشأن منحى العديد من التشريعات العربية، كالمشرع المصري في المادة: 87 من قانون العقوبات المصري، والمشرع الجزائري في المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري ، حيث تجرم هذه التشريعات كل محاولة لقلب وتغيير النظام الدستوري أو نظام الحكم وتقرر لها أشد العقوبات كالإعدام و السجن المؤبد. إن جريمة الشروع في تغيير النظام الدستوري أو شكل الحكم بالقوة من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب القانون لقيامها تحقق نتيجة اذ يكفي أن يتجه سلوك الجاني إلى تغيير النظام الدستوري أو شكل لحكم بالقوة لقيام الجريمة كما انها من جرائم السلوك الايجابي فلا تقع بسلوك سلبي[27] ويعتبر المشرع الليبي كل استعمال للقوة بهدف تغيير الدستور أو شكل الحكم كافياً لقيام الجريمة بغض النظر عن هوية الجناة أو انتمائهم، إذ يفرق بعض الفقه بين الانقلاب والثورة فيرى أن مناط التجريم هو الانقلاب الذي يقوم به عادةً مجموعة أشخاص بقصد الاستيلاء على السلطة وغالباً ما يكونوا من الجيش باعتباره أحد مؤسسات الدولة التي تحتكر السلاح واستعمال القوة، أما الثورة فهي عمل شعبي يقوم بها الشعب في مجموعة لإحداث تغيير جذري في حياة المجتمع ويضربون لذلك مثلاً الثورة الفرنسية[28].

الركن المادي: يجب ان يتخذ سلوك الفاعل صورة القوة وأن تكون متجهة إلى تغيير الدستور أو شكل الحكم[29] كما إن السلوك يجب أن يكون إيجابياً فلا تقع الجريمة بأي سلوك سلبي بحيث يكون للسلوك مظاهر خارجية ونشاط مادي ملموس، كما يشترط لقيام الجريمة أن تكون القوة أو أي وسيلة غير مشروعة كالتهديد هي الوسيلة التي اتخذها الجناة لتنفيذ الركن المادي من الجريمة ، ولا يشترط أن تكون القوة عسكرية متمثلة في استعمال السلاح بل يمكن أن تتمثل في تنظيم المظاهرات وتسييرها كوسيلة للضغط على السلطة للإطاحة بها، كما لا يشترط استعمال السلاح فعلاً فيكفي



مجرد التهديد به[30]، ومعنى ذلك أن الجريمة لا تقوم إذا لم تكن القوة أو التهديد أو أي وسيلة غير مشروعة هي المستخدمة إذ أن استعمال القوة والوسائل غير المشروعة تعتبر من عناصر الركن المادي للجريمة.

الشروع: باعتبار جريمة الشروع في تغيير الدستور أو شكل الحكم من جرائم السلوك المجرد (الجرائم الشكلية) التي لا يشترط لوقوعها تحقق نتيجة معينة[31] فلا يتصور الشروع فيها فهي إما أن تقع كاملة أو لا تقع[32]، فالقانون يجرم مجرد الفعل دون أن يكون مناط التجريم تحقيق النتيجة الإجرامية ، فهي من جرائم الخطر وليس الضرر ، وقد استخدم المشرع الليبي تعبير الشروع في نص المادة 196 عقوبات ، وتجنب استخدام تعبير محاولة قلب نظام الحكم الذي استخدمه المشرع المصري في المادة 87 من قانون العقوبات المصري حيث أخذ بالاتجاه الذي يعتبر المحاولة هي مرحلة بين الأعمال التحضيرية والبدء في التنفيذ ويعتبر أن المحاولة تقع بالفعل المؤدي حالاً ومباشرةً إلى البدء في التنفيذ فيعتبر المحاولة هي الشروع في الشروع ، أما الاتجاه الذي تبناه المشرع الليبي فهو اعتبار تعبير المحاولة مرادفاً للشروع وأن القصد من استعمال تعبير المحاولة إنما هو قصد تجريم الشروع ، فالقانون لا يقر بوجود مرحلة بين العمل التحضيري وبدء التنفيذ فحسم المشرع الليبي أمره ونص صراحةً على الشروع باعتباره السلوك المكون للركن المادي للجريمة[33] .

الركن المعنوي: لا بد أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الركن المادي للجريمة كما وصفها القانون فيكون عالماً بحقيقة سلوكه[34]، فهي جريمة عمدية يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص فلا تقع خطأ ، إذ يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بحقيقة السلوك المجرم لنشاطه ، بالإضافة إلى القصد الخاص بحيث يثبت اتجاه إرادة الجاني إلى الإطاحة بنظام الحكم أو تغيير الدستور ، فالعنصر المفترض في الجريمة أو محل الحماية ينصب على نظام الحكم و الدستور القائم ، فلا تقوم الجريمة إذا لم يتوفر هذا القصد، وإثبات القصد العام والخاص مسألة موضوعية تدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع بحسب ما يتوافر له من الأدلة[35].

العقوبة: قرر المشرع الليبي عقوبة الإعدام على الشروع في تغيير الدستور أو شكل الحكم متى وقعت الجريمة مستوفيةً لأركانها، غير أن خلافاً فقهياً قد أثاره استحقاق العقاب عن هذه الجريمة ، ومرجع هذا الخلاف هو أنه اذا توقف سلوك



الفاعل عند حد الشروع فلا خلاف حول قيام الجريمة واستحقاق العقاب، ولكن الخلاف يثور إذا ما نجح الجناة في الإطاحة بنظام الحكم وتمكنوا من تغيير الدستور، فذهب رأي إلى أن نجاح الجناة يعني أنه ليس هناك من يصف الفعل بالجريمة بل عملهم يتحول إلى عمل بطولي، فبحسب هذا الرأي فأن فشل الانقلاب هو مبرر العقاب، ويذهب رأي أخر إلى أن الجريمة سواء حققت نتيجتها أو لم تحقق فأنها في الحالتين قامت ووجب استحقاق الجناة للعقاب، فنظام الحكم الدستوري غير قابل للاستيلاء عليه ومن ثم فإن الاعتداء عليه يشكل جريمة شأنها شأن أي تصرف إجرامي أخر (36).

الخاتمة

من خلال الكلام عن الجريمة السياسية ومفهومها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الليبي, ظهرت للباحث النتائج التالية:

1. أن مفهوم الجريمة السياسية هو: الفعل المجرم الذى يصطدم مع النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج كاستقلال الدولة وسلامة أراضيها وعلاقتها بالدول الأخرى.

3. بيان الكثير من المسائل والأحكام المتعلقة بالجريمة السياسية من منظور الشريعة الإسلامية، وفي أحكام قانون العقوبات الليبي، والتي منها تقسيم الشريعة الإسلامية الجريمة السياسية إلى جرائم رأي وجرائم فعلية والتي لا يوجد عقوبة بها على حرية الرأي والتعبير.

2. إن مفهوم الجرائم السياسية الداخلية هي الجرائم التي تمس سلامة الدولة الداخلية, وتشمل الحقوق الدستورية وغيرها من الجرائم الموجهة ضد شكل الحكومة, وتنظيم السلطات العامة والمؤسسات الدستورية.

الهوامش

([1]) ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين الأنصاري. (1995). لسان العرب. بيروت: دار صادر. ط:3. ج: 6, ص: 108.

([2]) بهنسي, فتحي. (1988). السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الشروق. ص:26.

([3]) ماهر بك, على. (1924). القانون الدولي العام. مصر: مطبعة الاعتماد. ص:353. د. عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي. (1414هـ). الاستعانة



بغير المسلمين في الفقه الإسلامي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط:2. ص: 319.

([4]) زيتون, منذر عرفات. (2003). الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون. الأردن: دار مجد لاوي للنشر والتوزيع. ط:1. ص:12.

([5]) حومد, عبد الوهاب. (1963). الإجرام السياسي. بيروت: دار المعارف. ط:1. ص:11.

([6]) أبو زهرة, محمد. (1998). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة). القاهرة: دار الفكر العربي. ص: 158.

([7]) زيتون, منذر عرفات، الجريمة السياسية، مرجع سابق, ص: 10.

(8) أبو بكر, صالح. (2005). الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة). المشرف على الرسالة: محمد محدة. الجزائر: جامعة الجزائر. ص:114.

(9) عوض, هاني رفيق محمد. (2009). "الجريمة السياسية ضد الأفراد (دراسة فقهية مقارنة)". رسالة ماجستير, الجامعة الإسلامية – غزة. ص: 37.

(10) المرشدي, أمل.(2016). "مذاهب تعريف الجريمة السياسية https://www.mohamah.net/law/". محاماة نت mohamahnet@. المحامين العرب أبحاث قانونية.

(11) سعيد, كامل. (2011). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة). عمّان: دار الثقافة. ص:224.

(12) عالية, هيثم سمير. (2010). الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. ط:1. ص: 227،226.

(13) الريّس, ناصر ـ وأخرون. (2003). مشروع قانون العقوبات الفلسطيني (أوراق عمل). سلسلة مشروع تطوير القوانين (17). رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. ص: 57.

(14) عوادي, عبد العزيز وإسماعيل بن صالح. (1962). شرح القانون الجنائي التونسي (القسم العام). تونس: الشركة التونسية لفنون الرسم. ج:1، ص:172.

(15) عوادي, عبد العزيز وإسماعيل بن صالح ، شرح القانون الجنائي التونسي (القسم العام), مرجع سابق، ص: 173.

(16) كامل, مصطفى. (1944). شرح في قانون العقوبات العراقي القسم العام في الجريمة والعقاب. بغداد. ط:1. ص:69.

(17) سراج, عبود. (2018). قانون العقوبات القسم العام. سوريا: الجامعة الافتراضية السورية. ص: 147.

(18) الخمليشي, أحمد. (1989). شرح القانون الجنائي القسم العام. الإسكندرية – مصر: دار المعرفة. ط:2. ص:104، 105.

(19) عالية, هيثم سمير، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق, ص: 186.

(20) حومد, عبد الوهاب. (1972). شرح قانون الجزاء الكويتي القسم العام. الكويت: جامعة الكويت. ص:140.

(21) عبد الخالق, محمد عبد المنعم. (1989). الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب). مصر: مكتبة دار النهضة المصرية. ط:1. ص:100.

(22) مجلة العدالة. (1982). الإمارات. العدد 30 ـ 33. ص: 8.

(23) سراج, عبود، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق, ص:176،175.

(24) قبها, مهدي فرحان. (2004-2005). "الجريمة السياسية في القوانين العقابية (دراسة مقارنة)". بحث استكمالا لمادة التشريعات الجنائية المقارنة. جامعة النجاح الوطنية – نابلس. ص:15-16.

(25) موسى, محمود سليمان. (2009). الجرائم الواقعة على أمن الدولة (دراسة مقارنة). الإسكندرية – مصر: دار المطبوعات الجامعية. ط:1. ص:7.

(26) موسى, محمود سليمان، الجرائم الواقعة على أمن الدولة (دراسة مقارنة), مرجع السابق، ص:102.

(27) موسى, محمود سليمان، الجرائم الواقعة على أمن الدولة (دراسة مقارنة), مرجع السابق، ص:601.

(28) موسى, محمود سليمان، الجرائم الواقعة على أمن الدولة (دراسة مقارنة), مرجع السابق، ص:602.

(29) يوسف, أمير فرج. (2009). جرائم أمن الدولة العليا في الداخل والخارج. الإسكندرية – مصر: دار المطبوعات الجامعية. ط:1. ص:195.

(30) موسى, محمود سليمان، الجرائم الواقعة على أمن الدولة (دراسة مقارنة), مرجع السابق، ص:611.

(31) باره, محمد رمضان. (1997). شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة (الجريمة والجزاء). ليبيا: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية. ص:395.

(32) يوسف, أمير فرج, جرائم أمن الدولة العليا في الداخل والخارج, مرجع سابق, ص:196.

(33) موسى, محمود سليمان، الجرائم الواقعة على أمن الدولة (دراسة مقارنة), مرجع السابق، ص:607.



(34) يوسف, أمير فرج, جرائم أمن الدولة العليا في الداخل والخارج, مرجع سابق, ص:196.

(35) موسى, محمود سليمان، الجرائم الواقعة على أمن الدولة (دراسة مقارنة), مرجع السابق، ص:619.

(36) موسى, محمود سليمان، الجرائم الواقعة على أمن الدولة (دراسة مقارنة), مرجع السابق، ص:620.

المصادر والمراجع

1. باره, محمد رمضان. (1997). شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة (الجريمة والجزاء). ليبيا: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية.
2. أبو بكر, صالح. (2005). الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة). المشرف على الرسالة: محمد محدة. الجزائر: جامعة الجزائر.
3. بهنسي, فتحي. (1988). السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الشروق.
4. حومد, عبد الوهاب. (1963). الإجرام السياسي. بيروت: دار المعارف. ط:1.
5. ــــــــــــــ. (1972). شرح قانون الجزاء الكويتي القسم العام. الكويت: جامعة الكويت.
6. الخمليشي, أحمد. (1989).شرح القانون الجنائي القسم العام. مصر- الإسكندرية: دار المعرفة. ط:2.
7. الريّس, ناصر ـ وأخرون. (2003). مشروع قانون العقوبات الفلسطيني (أوراق عمل). سلسلة مشروع تطوير القوانين (17). رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.
8. أبو زهرة, محمد. (1998). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة). القاهرة: دار الفكر العربي.
9. زيتون, منذر عرفات. (2003). الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون. الأردن: دار مجد لاوي للنشر والتوزيع. ط:1.
10. سراج, عبود. (2018). قانون العقوبات القسم العام. سوريا: الجامعة الافتراضية السورية.
11. سعيد, كامل. (2011). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة). عمّان: دار الثقافة.
12. عالية, هيثم سمير. (2010). الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. ط:1.
13. عبد الخالق, محمد عبد المنعم. (1989). الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب). مصر: مكتبة دار النهضة المصرية. ط:1.
14. عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي. (1414هـ). الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط:2.
15. عوادي, عبد العزيز وإسماعيل بن صالح. (1962). شرح القانون الجنائي التونسي (القسم العام). تونس: الشركة التونسية لفنون الرسم.
16. عوض, هاني رفيق محمد. (2009). "الجريمة السياسية ضد الأفراد (دراسة فقهية مقارنة)". رسالة ماجستير, الجامعة الإسلامية – غزة.
17. قبها, مهدي فرحان. (2004-2005). "الجريمة السياسية في القوانين العقابية (دراسة مقارنة)". بحث استكمالا لمادة التشريعات الجنائية المقارنة. جامعة النجاح الوطنية – نابلس.



18. كامل, مصطفى. (1944). شرح في قانون العقوبات العراقي القسم العام في الجريمة والعقاب. بغداد. ط:1.

19. ماهر بك, على. (1924). القانون الدولي العام. مصر: مطبعة الاعتماد.

20. محاماة نت @mohamahnet. المحامين العرب أبحاث قانونية.

21. المرشدي, أمل.(2016). "مذاهب تعريف الجريمة السياسيةhttps://www.mohamah.net/law /".

22. ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين الأنصاري. (1995). لسان العرب. بيروت: دار صادر. ط:3.

23. موسى, محمود سليمان. (2009). الجرائم الواقعة على أمن الدولة (دراسة مقارنة). الإسكندرية – مصر: دار المطبوعات الجامعية. ط:1.

24. يوسف, أمير فرج. (2009). جرائم أمن الدولة العليا في الداخل والخارج. الإسكندرية – مصر: دار المطبوعات الجامعية. ط:1.

